أثر القراءات القرآنية في استنباط الأحكام الفقهية عند الشيخ محمد الأمين الشنقيطي

خالد علي عبدالله مشعبي *

المستخلص:

تتناول هذه الدراسة أثر القراءات القرآنية في استنباط الأحكام الفقهية عند الشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله– في تفسيره " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن "، وقد بينت الدراسة أن القراءات القرآنية تعتبر مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي، لارتباطها بالقرآن الكريم، وأن القراءات العشرة هي المعتبرة عند الفقهاء والأصوليين والمحدثين وأئمة المذاهب في الاستدلال على صحة الأحكام الشرعية، أما الشاذة فأكثرهم على عدم العمل بها لعدم الاعتقاد بقرآنيتها وهو اختيار الشيخ الشنقيطي، وقد كان جل اعتماده في تفسيره على القراءات السّبع، أما الشاذة فهو لا يعتمد عليها، ولو أشار إليها فهو من باب الاستئناس، التزاما منه بمنهجه الذي رسمه لنفسه في بداية مصنفه المبارك.

ABSTRACT

This paper focuses on the effect of Quran recitation styles on inferring judicious rules according to Sheikh: Mohammad Al-Amin Al-Shinqitiy (May Allah has mercy on him) in his study to explain the book of "Adwa al-Bayan fi Idah al-Quran" "The light of bayan in explanation of Quran". The study explained that Quranic recitation styles are considered one of the sources of Islamic legislation as these styles are related to the holy Quran. It also explained that the ten Quranic recitation styles are used by Muslim scholars, jurists, sect leaders and fundamentalists to prove and support the validity of judicious laws. On the other hand, most of them agree that rare Quranic recitation styles must not depend upon for such purpose as those muslim scholars –including Sheikh Mohammad Al-Amin Al- Shinqitiy - do not believe that these styles are truly Quranic recitation. Al-Shanqiti mostly relied on the seven recitation styles but never relied on rare recitation styles, yet he might point to them in order to shed more light.

الكلمات المفتاحية:

قراءة - مسألة - دليل - حجة .

* مدرسة تربية الأبناء - المملكة العربية السعودية

هاتف: ٠٠٩٦٦٥٩٥٣٨١٢٨٢

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المقدمة:

تعتبر القراءات رافدا لكثير من العلوم، خصوصا علم التفسير، ولهذا اهتم بها المفسرون قديما وحديثا، وممن اهتم بها الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله – في تفسيره الجليل " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن "، وقد قصد بتأليفه أمرين:

الأول: بيان القرآن بالقرآن لإجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب الله بكتاب الله، إذ لا أحد أعلم بمراد الله من الله سبحانه وتعالى .

الثاني: بيان الأحكام الفقهية في جميع الآيات المبينة بالفتح في هذا الكتاب، وبيان أدلتها، وأقوال العلماء فيها، وترجيح ما يظهر أنه الراجح بالدليل.

ولما كان الشيخ الشنقيطي – رحمه الله – علامة في زمانه، بلغ مرحلة الاجتهاد، معروفا بفكره العميق، واستنباطه الدقيق، ولما كانت القراءات المختلفة تفسيرا لكلام الله بكلام الله، و كانت مؤثرة في استنباط الأحكام الفقهية وكان قد أولاها عناية كبيرة في تفسيره، لاسيما السبعة منها، جاءت أهمية هذه الدراسة ، وبيان أثرها في تفسيره .

واخترت عنوانها : " أثر القراءات في استنباط الأحكام الفقهية عند الشنقيطي في تفسيره " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن "، وسلكت فيها منهج الاستقصاء للقراءات المؤثرة في استنباط الأحكام الفقهية، التي أوردها في تفسيره من سورة الفاتحة إلى سورة المجادلة، إذ هي – أعني سورة المجادلة - آخر ما كتب الشيخ في تفسيره ، مع بيان نوع القراءة، ووجه الاستدلال بها.

وقد تضمنت الدراسة: التعريف بالقراءات، وأنواع القراءات، وأثر القراءات في استنباط الأحكام الفقهية، كما اشتملت على فقه القراءات عند الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ويتضمن استدلاله بالقراءات المتواترة في استنباط الأحكام الفقهية، ثم استدلاله بالقراءات الشاذة في استنباط الأحكام الفقهية، ثم خاتمة البحث، وقائمة بالمصادر والمراجع.

تعريف القراءات لغة: جمع قراءة، وهي في اللغة مصدر قرأ، يقال: قرأ، وقراءة، وقرآنا فهو قارئ[١]. وقد تحذف الهمزة منه تخفيفا، فيقال: قران، وقريت، وقاري، ونحو ذلك من التصريف[٢].

ويسمى القرآن قرآنا لأن القارئ يظهره ويبينه ويلقيه من فيه؛ ومعنى قرأت القرآن: لفظت به [٣]. ومعنى القرآن معنى الجمع، وسمي قرآنا لأنه يجمع السور فيضمها [٤].

تعريف القراءات اصطلاحا: هي علم بكيفية أداء لكلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة [٥].

أنواع القراءات: قرر العلماء أن القراءات مرجعها النقل الثابت عن النبي r ، ووفقا لذلك فهي تنقسم إلى قسمين هما:

أولا: قسم يقبل ويقرأ به؛ وهو ما اجتمع فيه شروط القراءة المقبولة وهي:

أ. أن ينقل عن الثقات عن النبي r .

ب. أن يكون له وجه من وجوه اللغة.

ج . أن يكون موافقا لأحد المصاحف العثمانية.

---

(١) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م) القاموس المحيط، ج١، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص٢٥.

(٢) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٤، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ص ٣١.

(٣) النووي، يحيى بن شرف (د.ت) تهذيب الأسماء واللغات ، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٨٤ .

(٤) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن محمد (د.ت) لسان العرب، باب الهمزة ، فصل القاف ، ج١، دار صادر، بيروت، ص١٢٨.

(٥) ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد (٢٠٠٧م) منجد المقرئين ومرشد الطالبين، خدمه واعتنى به: عبدالحليم بن محمد الهادي قابه، ط١، دار الكلم الطيب، دمشق،ص ١٩.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

قال ابن الجزري:(المقروء به عن القراء العشرة على قسمين: متواتر، وصحيح مستفاض متلقى بالقبول والقطع حاصل بهما)[٦].

ثانيا: قسم لا يقبل ولا يقرأ به: وهي القراءة التي يطلق عليها ضعيفة، أو شاذَّة، أو باطلة، لأنه اختلَّ فيها ركن من الأركان الثلاثة المذكورة سابقا. قال ابن الجزري في معْرِضِ بيانه للقراءة التي استوفت الأركان الثلاثة:(لا يجوز ردَّهـا، ولا يحلُّ إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها، سواء أكانت عن الأئمة السبعة، أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختلَّ ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذَّة، أو باطلة، سواء أكانت عن السبعة، أم عمن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف) [٧].

أثر القراءات في استنباط الأحكام الفقهية:

تعتبر القراءات القرآنية مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي، لارتباطها بالقرآن الكريم الذي هو المصدر الأول من مصادر التشريع، بدليل أن بعض الأحكام الفقهية استندت في الدلالة على قراءة من القراءات. و القراءات العشر هي المعتبرة عند الفقهاء و الأصوليين والمحدثين وأئمة المذاهب في الاستدلال على صحة الأحكام الشرعية، أما الشاذة فأكثرهم على عدم جواز القراءة بها، قال ابن الجزري:(قال أصحابنا الشافعية وغيرهم: لو قرأ بالشاذ في الصلاة بطلت صلاته إن كان عالما، وإن كان جاهلا لم تبطل ولم تحسب له تلك القراءة.)[٨].

وقال الإمام شيخ المالكية أبو عمرو بن الحاجب:(لا يجوز أن يقرأ بقراءة شاذة في صلاة ولا غيرها، عالما كان بالعربية أو جاهلا.) [٩].

وقال ابن الصلاح:(يشترط أن يكون المقروء به قد تواتر نقله عن رسول الله r قرآنا، واستفاض نقله كذلك، وتلقته الأمة بالقبول، كهذه القراءات السبع؛ لأن المعتبر في ذلك اليقين والقطع على ما تقرَّر وتمهَّد في الأصول، فما لم يوجد فيه ذلك كما عدا السبع، أو كما عدا العشر، فممنوع من القراءة به منع تحريم لا منع كراهة في الصلاة وخارج الصلاة.)[١٠].

أما بالنسبة للاحتجاج بها في الأحكام الشرعية فالعلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أنها حجة ويجب العمل بها وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه. ويستدلون لمذهبهم بأن هناك أحكاما ثبتت حجيتها بالقراءات الشاذة كقطع يمين السارق بقراءة ابن مسعود [والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما]، ويرون أن القراءة الشاذة وإن لم يثبت كونها قرآنا، فإنها تنزل منزلة خبر الآحاد وهو حجة [١١].

---

(٦) المرجع السابق نفسه ، ص٥١ .

(٧) ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد (د.ت) النشر في القراءات العشر، أشرف على تصحيحه صاحب الفضيلة: علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية، ج١، بيروت، لبنان،ص٩.

(٨) ابن الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين ، مرجع سابق، ص٤٦.

(٩) المرجع السابق ، ص ٤٨ .

(١٠) المصدرالسابق ، ص ٤٧ .

(١١) الطحان، إسماعيل (١٩٩٧م) من فقه القراءات، العدد١٤، حولية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر.إسماعيل الطحان، ص١٥. الخطيب، أحمد سعد (٢٠١٠م) مفاتيح التفسير، ج١، ط١، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ص ٦٦٨ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المذهب الثاني: يرى أنها ليست حجة وهو ما ذهب إليه جمهور الشافعية، وأحمد في رواية، وصححه الآمدي ، وابن الحاجب، لأن رواية الشواذ لا تكون إلا آحادا، فإن ذكرها راويها على أنها قرآن فهو خطأ، وإن لم يروها قرآنا، فقد تردد بين أن يكون خبرا عن النبي r ، وبين أن يكون مذهبا له فلا يكون حجة [١٢].

فقه القراءات عند الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله –:

بالنسبة للشيخ الشنقيطي فقد اعتمد على القراءات العشر، مصدراً للتشريع، وإن كان جلُّ اعتماده في تفسيره على السبعة، أما بالنسبة للشاذة فهو لا يعتمد عليها وإن أشار إليها؛ وهو بذلك ملتزم بمنهجه الذي ذكره في بداية مصنفه المبارك " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ".

استدلاله بالقراءات المتواترة في استباط الاحكام الفقهية: بلغت المسائل التي اعتمد فيها الشيخ على القراءات المتواترة والصحيحة مصدراً للتشريع، واستنباط الأحكام منها سبع مسائل، أذكرها وفقا لترتيبها ومواضعها التي جاءت فيه في تفسيره، مبينا الآية التي فيها في أول المسألة، ثم قول الشيخ، ثم أناقش المسألة وأبين ثمرة الخلاف فيها، ثم أختم ببيان رأي الشيخ، ورأي البحث في المسألة، وهي على النحو التالي:

المسألة الاولى:

قال الله تعالى: M ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ ¸ ¹ º L [١٣].

قال الشيخ – رحمه الله – :(أجمع العلماء على مشروعية صلاة ركعتين بعد الطواف، ولكنهم اختلفوا في ركعتي الطواف، هل حكمهما الوجوب أو السنية ؟ فقال بعض أهل العلم: إن ركعتي الطواف واجبتان، واستدلوا لوجوبهما بصيغة الأمر في قوله: (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) على قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي [١٤] قالوا: والنبي r لما طاف قرأ هذه الآية الكريمة، وصلى ركعتين خلف المقام، ممتثلاً بذلك الأمر في قوله: (µ ´ ¶ ¸ ¹ º)، قد قال r :" خذوا عني مناسككم " [١٥] والأمر في قوله(وَاتَّخِذُوا) على القراءة المذكورة يقتضي الوجوب كما بيناه مراراً في هذا الكتاب المبارك.)[١٦].

أورد الشيخ – رحمه الله – قراءة كسر الخاء في (وَاتَّخِذُوا) على الأمر بأن يتخذ من مقام إبراهيم مصلى، وبذلك أتت الروايات عن النبي r [١٧]. أما القراءة الأخرى فهي قراءة نافع وابن عامر (وَاتَّخَذُوا) بفتح الخاء على الخبر، عمن كان قبلنا من المؤمنين أنهم اتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، فهو معطوف على ما قبله من الخبر وهو قوله: (® ¯ ° ± ² ³) [١٨] وهو خبر، ويقويه الخبر بعده في قوله تعالى M « L [١٩]، فالتقدير: واذكر يا محمد إذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا، واذكر إذ اتخذ الناس من مقام إبراهيم مصلى، واذكر إذ عهدنا إلى إبراهيم. فكله خبر، فيه معنى التنبيه والتذكير[٢٠].

---

(١٢) المرجع السابق .

(١٣) سورة البقرة ، الآية ١٢٥.

(١٤) ووافقهم القراء الثلاثة ، الدمياطي، أحمد عبدالمغني(د.ت) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، دار الندوة الجديدة، بيروت، ص ١٤٧.

(١٥) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (د.ت) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، حديث رقم: ١٢٩٧.

(١٦) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار(١٩٨٨م) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج٥، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ص٢٢١.

(١٧) مكي بن أبي طالب ، الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها، ج١ ، ص ٢٣٦.

(١٨) سورة البقرة، الآية ١٢٥.

(١٩) سورة البقرة، الآية ١٢٥.

(٢٠) القيسي، مكي بن أبي طالب(١٩٧٤م) الكشف عن وجوه القراءات وعللها وحججها، تحقيق: د. محي الدين رمضان، ج١، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ص٢٣٦.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وتبعا لهذا الخلاف في القراءتين وقع الخلاف بين الفقهاء في الحكم الذي تضمنته الآية، فصلاة ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم سنة مؤكدة عند الشافعية والحنابلة، وواجب عند المالكية والحنفية [٢١]. فقراءة الخبر تدل على أن الصلاة خلف مقام إبراهيم سنة، والقراءة بصيغة الأمر تدل على وجوب صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم.

وقد قال الشيخ الشنقيطي بوجوب ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم مستدلا بقراءة الأمر، وأن الأمر يقتضي الوجوب.

والذي يظهر والعلم عند الله أن ركعتي الطواف من السنن، لا من الواجبات، لحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله r، من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول، فإذا هو يسأل عن الإسلام ؟ فقال رسول الله r: "خمس صلوات في اليوم والليلة " ، فقال: هل علي غيرها ؟ قال: " لا، إلا أن تطوع..."[٢٢]، فهذا الحديث صريح بأنه لا يجب شيء من الصلاة، غير الخمس المكتوبة.

المسألة الثانية:

قال الله تعالى: M x y z { | } ~ مَاعَلَى ¢ £ ¤ ¦ L [٢٣].

قال الشيخ – رحمه الله –:(التحقيق في معنى (y) أن المراد به تزوجن، وذلك هو معناه على كلتا القراءتين قراءته بالبناء للفاعل والمفعول) [٢٤].

القراءتان اللتان أشار إليهما هما:

قراءة أبي بكر وحمزة والكسائي وخلف : (فَإِذَا أَحْصَنَّ) بفتح الهمزة والصاد، وقراءة الباقين: (فَإِذَا أُحْصِنَّ) بضم الهمزة وكسر الصاد [٢٥].

وقد فسَّر – رحمه الله – (أُحْصِنَّ) على القراءتين بمعنى: تزوجن؛ وأورد تفسيرا آخر عزاه إلى ابن جرير وهو أن معنى قراءة (أَحْصَنَّ) بفتح الهمزة و الصاد مبنيا للفاعل: أسلمن، وأن معنى (أُحْصِنَّ) بضم الهمزة وكسر الصاد مبنيا للمفعول: زوجن [٢٦].

وأضاف مكي بن أبي طالب للقراءة الأولى بفتح الهمزة والصاد معاني أخرى هي: فإذا أسلمن، وقيل: فإذا عففن، وقيل: فإذا أحصن أنفسهن بالتزويج [٢٧] .

وثمرة الخلاف في تفسير الآية الناتج عن الاختلاف في القراءات ينتج عنها: ما هو الحد اللازم الذي بموجبه تستحق الأمة العقوبة إذا زنت ؟

فعلى قراءة فتح الهمزة والصاد يكون الحد اللازم لهن إذا زنين في الوجوه الثلاثة . وعلى قراءة من ضم الهمزة فإنما جعل الحد اللازم لهن إذا زنين بعد التزويج لا غير[٢٨].

وهنا يَرِدُ إشكال على القول بأن معنى (أحصن) زوجن ، وهو أن الأمة التي لم تتزوج لا حدَّ عليها إذا زنت، لأنَّ حدَّها في الآية معلق بالإحصان. غير أن السنة النبوية أوضحت ذلك فقد أخرج الشيخان أن رسول الله r سئل عن

---

(٢١) الزحيلي، وهبة(٢٠٠٤م) الفقه الإسلامي وأدلته، ج٣ ، ط٤، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، ص ٢٢٢٧- ٢٢٢٨.

(٢٢) البخاري، محمد بن إسماعيل(١٤٢٢هـ) صحيح البخاري، عناية: محمد زهير الناصر، ط١، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، حديث رقم: ٤٦ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ، حديث رقم: ١١.

(٢٣) سورة النساء، آية ٢٥.

(٢٤) الشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق، ص٢٨٧.

(٢٥) الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، مرجع سابق، ص١٨٩.

(٢٦) الشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق، ص٢٨٧.

(٢٧) القيسي، الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها ، مرجع سابق، ص٣٨٥.

(٢٨) المرجع السابق نفسه .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: " إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير[٢٩] "، قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة، أو الرابعة [٣٠]؛ فعُلِم من الحديث عندهم أنَّ الحد يقام على المملوكة إذا زنت، ولو لم تكن ذات زوج، فلم يكن هذا محل سؤالهم، وإنما محل السؤال والنزاع هو: لقد دلّت الآية على أنَّ الأمة المحصنة إذا زنت فحدُّها نصف ما على المحصنات – أي الحرائر– من العذاب، وقد أوضح العذاب في آية أخرى أنَّه جلد مائة بقوله تعالى: M + , - . / 0 1 2 L [٣١]، ولما كان الرجم لا يتشطر، علم أنَّ الحدَّ على الأمة المحصنة الزانية خمسين جلدة، فكم هو مقداره على الأمة غير المحصنة؟

وقد تناول الشيخ هذا الإشكال بالتوضيح فقال:(وإيضاحه أن تعليق جلد الخمسين المذكور في الآية على إحصان الأمة، يفهم منه أن الأمة التي لم تحصن ليست كذلك فقط، فيحتمل أنها لا تجلد ويحتمل أنها تجلد أكثر من ذلك، أو أقل، أو ترجم إلى غير ذلك من المحتملات، ولكن السنة الصحيحة دلت على أن غير المحصنة من الإماء كذلك، لا فرق بينها وبين المحصنة، والحكمة في التعبير بخصوص المحصنة دفع توهم أنها ترجم كالحرة.) [٣٢].

وما ذهب إليه الشيخ – رحمه الله – من أنَّ المراد بـ (أحصن) على القراءتين زوجن، وأنَّ حدَّ الأمة إذا زنت سواء أكانت محصنة، أم غير محصنة هو نصف ما على المحصنات من العذاب، ولما كان الرجم لا يتشطر، عُلِمَ أنَّه خمسين جلدة وهو الراجح والعلم عند الله.

قال الإمام القرطبي:(والأمر عندنا أن الأمة إذا زنت وقد أحصنت مجلودة بكتاب الله، وإذا زنت ولم تحصن مجلودة بحديث النبي **r** ولا رجم عليها، لأن الرجم لا يتنصف.) [٣٣].

المسألة الثالثة:

قال الله تعالى: M ¨ © مَرْضَىٰٓ » ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ ¸ ¹ تَجِدُواْ « ¼ ½ ¾ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ L [٣٤].

نقل الشيخ – رحمه الله – عن الإمام النووي رده على من قال بمنع التيمم، عن الحدث الأكبر لأن آية النساء ليس فيها إباحته إلا لصاحب الحدث الأصغر، بحجة أن الآية لم تذكر الجنابة وهو قول مروي عن عمر وعبدالله بن مسعود وإبراهيم النخعي من التابعين، وجاءت إشارته إلى القراءات الواردة في قوله: **(**لاَمَسْتُمُ **)** في معرض الرد على هذا القول فقال: الأول: أنا لا نسلم عدم ذكر الجنابة في آية النساء، لأن قوله تعالى: **(** أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ **)**، فسره ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما، بأن المراد به الجماع، وإذاً فذكر التيمم بعد الجماع المعبر عنه باللمس، أو الملامسة بحسب القراءتين، والمجيء من الغائط دليل على شمول التيمم لحالتي الحدث الأكبر والأصغر. الثاني: أنه تعالى في سورة المائدة، صرح بالجنابة غير معبر عنها بالملامسة، ثم ذكر بعدها التيمم، فدل على أنه يكون عنها أيضاً حيث قال: M $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 L [٣٥]، ثم قال: M G H I J L [٣٦]. فهو عائد إلى المحدث، والجنب جميعاً، كما هو

---

(٢٩) الضفير هو: الحبل المفتول من الشعر، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٣٠) البخاري، صحيح البخاري ، حديث رقم: ٢١٥٤، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، حديث رقم: ١٧٠٣.

(٣١) سورة النور، الآية ٢ .

(٣٢) الشنقيطي ، أضواء البيان، مرجع سابق، ص٢٨٨.

(٣٣) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري(١٩٨٨م) الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ط١، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان ، ص ٩٥.

(٣٤) سورة النساء، الآية ٤٣.

(٣٥) سورة المائدة، الآية ٦.

(٣٦) سورة المائدة، الآية ٦.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ظاهر. الثالث: تصريحه r بذلك الثابت عنه في الصحيح: فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما، أنه قال: أجنبت فلم أصب الماء، فتمعكت في الصعيد وصليت، فذكرت ذلك للنبي r، فقال: " إنما يكفيك هكذا ".) [٣٧].

القراءات التي تمت الإشارة إليها هي: قراءة حمزة والكسائي وخلف في اختياره (لَمَسْتُمُ) بحذف الألف، وقراءة الباقين (لامَسْتُمُ) بإثباتها [٣٨]. وقد جاء في معنى " الملامسة " ثلاثة معاني هي:

المعنى الأول: الجماع. وعليه فالقراءتان معناهما واحد، وكلاهما تفيد أن الجنب إذا لم يجد الماء فإنه يتيمم، وهو اختيار الشيخ والمفهوم من كلامه المذكور آنفا. وحجة القائلين بهذا القول في ذلك إضافة إلى الأدلة التي استدل الشيخ في كلامه السابق: أن القرآن استعمل اللمس بطريق الكناية عن الجماع كما في قوله تعالى: M ¯ ° ± ² ³ ´ L [٣٩]، وقوله: Z M \ [ ] ^ L [٤٠]، وقوله: M n m o p q r s t u v w L x [٤١][٤٢].

المعنى الثاني: أن الملامسة في القراءتين باليد والإفضاء ببعض الجسد.

وحجتهم في ذلك : أن اللمس حقيقة في المس باليد، وفي الجماع كناية، والأصل حمل الكلام على حقيقته، ولا يعدل عن الحقيقة إلى الكناية إلا عند تعذر الحقيقة. كما أن الآية نصت على الجنب في قوله: (وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ) [٤٣] فلا حاجة إلى إعادته فالأولى حمل المعنى على حقيقته وهو المس باليد؛ فلم يكن الجنب داخلا في هذه الآية فبقي الغسل واجبا عليه [٤٤].

المعنى الثالث: تضمن التفريق بين القراءتين فقيل: الملامسة الجماع، واللمس لسائر الجسد [٤٥].

قال ابن العربي بخصوص المعاني الواردة في القراءتين:(وهذا كله استقراء لا نقل فيه عن العرب. وحقيقة النقل أنه كله سواء؛ وأن (لمستم) محتمل للمعنيين جميعا، كقوله: (لامستم)، ولذلك لا يشترط لفعل الرجل شيء من المرأة. وقد قال ابن عباس: إن الله تعالى حيي كريم يعف: كنى باللمس عن الجماع. وقال ابن عمر: قبلة الرجل امرأته، وجسها بيده من الملامسة) [٤٦].

ولهذا الاختلاف في المعاني فقد وقع خلاف بين الفقهاء، هل مسّ المرأة ناقض للوضوء أم لا ؟ على أقوال:

القول الأول: مسّ المرأة مطلقا ناقض للوضوء.

---

(٣٧) أخرجه البخاري ، حديث رقم: ٣٣٨، ومسلم ، حديث رقم: ٣٦٨.

(٣٨) الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، ص١٩١.

(٣٩) سورة البقرة، الآية ٢٣٧.

(٤٠) سورة المجادلة ، الآية ٣.

(٤١) سورة مريم، الآية ٢٠.

(٤٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير(٢٠٠٠م) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد محمد، محمد السيد رشاد، محمد فضل العجماوي، علي أحمد عبدالباقي، حسن عباس قطب، ج٤، ط١ ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ص٧٢ .

(٤٣) سورة النساء، الآية ٤٣.

(٤٤) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد(د.ت) النكت والعيون، راجعه وعلق عليه: السيد بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، ج١، دار الكتب، ص٤٩١.

(٤٥) المرجع السابق، ج٢، ص٣٨٦.

(٤٦) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله (٢٠٠٣م) أحكام القرآن، راجعه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، ج١، ط٣ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٥٦٤.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وهو قول الشافعية، قالوا: اللمس يطلق في الشرع على الجس باليد، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: M » ¬ ® ¯ ° ± ² ³ L [٤٧]، أي: جسوه. وبقوله r : (واليد زناها اللمس) [٤٨]. و أن رسول اللَّه r " نهى عن الْملامسة والمنابذة " [٤٩]. فهذا الحديث نهى عن بيع الملامسة وهو: أن يمسَّه بيده ولا ينشره ولا يُقَلِّبُهُ فإذا مَسَّهُ وجب البيع؛ وعن بيع المنابذة وهو أن يقول: إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع[٥٠].

القول الثاني: مسّ المرأة ناقض للوضوء إذا كان بشهوة، وإن كان بغير شهوة لم ينتقض. وهو قول المالكية، واستدلوا على ذلك بحديث معاذ بن جبل قال: أتى رسول اللَّه r رجل فقال: يا رسول اللَّه ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرِفها فليس يأْتي الرَّجل من امرأته شَيئاً إِلاَّ قد أَتاه منها غير أَنَّه لم يجامعها، قال: فأَنزل اللَّه تعالى هذه الآيَةَ: M y z { | { ~ ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ L [٥١] الآيَةَ، قال: فقال له النّبِيّ r : « تَوَضَّأْ ثُمَّ صَلِّ ». قال معَاذ فقلت: يا رسول اللَّه أَله خاصَّةً ؟ أَم للمؤْمنين عامَّةً ؟ قال: « بل للمؤْمنين عامَّةً » [٥٢].

القول الثالث: مسّ المرأة غير ناقض للوضوء سواء كان بشهوة، أم بغير شهوة.

وهو قول الحنفية، واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: فَقَدْتُ رسول اللَّه r ليلة من الفراش فالتَمَسْتُهُ فوقعتْ يدي عَلَى بطن قدميه وهو في المَسجد وهما منصوبتان وهو يقول: « اللَّهُمَّ أعوذ برضاك من سخطكَ، وبِمُعافاتِكَ من عقوبَتِك، وأعوذ بك منك لا أُحْصِي ثناءً عليك أنت كمَا أَثْنَيْتَ على نفسِكَ » [٥٣]. وبما روي أيضا عنها أنَّ رسول اللَّه r : " قَبَّلَ بعض نسائه ثمَّ خرج إِلى الصَّلاة ولم يتوضَّأْ..."[٥٤]. فعلى القول بأن القراءتين تعني المباشرة باليد أو بشيء من الجسد فإن اختلافهما سبب في اختلاف الحكم:

فقراءة (لاَمَسْتُمُ) بصيغة المفاعلة، تقتضي وجوب الوضوء على اللامس والملموس، وقراءة (لَمَسْتُمُ) بصيغة الفعل تقتضي وجوب الوضوء على اللامس دون الملموس.

واختلاف العلماء في معنى اللمس على القراءتين اختلاف معتبر له أثره على الأحكام الفقهية، فمن حمل معناهما على الجماع، قال: إن التيمم عن الحدث الأكبر إذا انعدم الماء جائز، وجعل مس المرأة باليد أو ببعض الجسد غير ناقض للوضوء، وحجتهم في ذلك أدلة الكتاب جاءت على أن المس إذا أضيف إلى النساء فإنه يطلق على الجماع، وجاءت أدلة السنة على أن الرسول r كان يمس ويقبل ولا يتوضأ، وأما ما نقل عن عمر بن الخطاب و عبدالله بن مسعود أنهما قالا بالمنع، فقد نقل الإمام النووي عن ابن الصباغ رجوعهما[٥٥]، وقال ابن كثير معلقا على ما روي عن عمر بن

([٤٧]) سورة الأنعام ، آية ٧.

([٤٨]) ابن حنبل، أحمد بن حنبل(د.ت) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرناؤوط ، وعادل مرشد، ومحمد نعيم العرقسوس، وإبراهيم الزيبق، ومحمد رضوان العرقسوسي، وكامل الخراط ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، حديث رقم: ٨٥٩٤. و الحديث صحيح كما في التحقيق، وقد حكى ابن كثير صحة الحديث، تفسير القرآن العظيم، ج٣ ، ص٧٦ .

([٤٩]) أخرجه البخاري ، حديث رقم: ٢١٤٦ ، ومسلم ، حديث رقم : ١٥١١ .

([٥٠]) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني(١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، قرأ أصله تصحيحا وتعليقا: عبدالعزيز بن باز، ج٤، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص ٣٥٩.

([٥١]) سورة هود، الآية ١١٤.

([٥٢]) أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد، حديث رقم: ٢٢١١٢ ، والحديث صحيح لغيره كما في تحقيق المسند.

([٥٣]) أخرجه مسلم، حديث رقم: ٤٨٦ .

([٥٤]) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى(١٩٧٨م) سنن الترمذي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، حديث رقم: ٨٦ . ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني(د.ت) سنن ابن ماجة، حقق نصوصه ورقم كتبه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، حديث رقم: ٥٠٢. وصححه الألباني، محمد ناصر الدين (١٩٨٨م) صحيح سنن ابن ماجة باختصار السند، إشراف وعلق عليه وفهرسه: زهير الشاويش، ج١، ط٣، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ص٨٢ .

([٥٥]) النووي ، محي الدين بن شرف(د.ت) المجموع شرح المهذب، دار الفكر، دمشق، ص ٢٠٨ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الخطاب:(ولكن رَوَيْنا عنه من وجه آخر: أنه كان يقبل امرأته، ثم يصلي ولا يتوضأ. فالرواية عنه مختلفة، فيحمل ما قاله في الوضوء إن صح عنه على الاستحباب، والله أعلم.)[٥٦]، ومن حمل معناهما في القراءتين على الإفضاء باليد أو ببعض الجسد قال: إن الجنب لا سبيل له إلى التيمم بل يغتسل، أو يدع الصلاة حتى يجد الماء، وأن مس المرأة باليد أو ببعض الجسد ناقض للوضوء، وقد اختلف القائلون بهذا القول إلى فريقين وفقا لاختلاف القراءات في ذلك:

الفريق الأول: اللمس ناقض للوضوء، والوضوء واجب على اللامس والملموس، ودليله في ذلك قوله تعالى: **(**لاَمَسْتُمُ**)** بصيغة المفاعلة.

الفريق الثاني: اللمس ناقض للوضوء، والوضوء واجب على اللامس دون الملموس، ودليله في ذلك قوله تعالى: **(**لَمَسْتُمُ **)**.

فمن حمل قراءة **(** لاَمَسْتُمُ **)** على الجماع، وقراءة **(**لَمَسْتُمُ **)** على المسيس باليد، فيكون اختلاف القراءتين عنده محمولا على اختلاف حكمين.

قال ابن العربي:(ولو كان معنى القراءتين مختلفين لجعلنا لكل قراءة حكمها، وجعلناهما بمنزلة الآيتين، ولم يتناقض ذلك ولا تعارض.)[٥٧].

قال ابن تيمية:(ومن القراءات ما يكون المعنى فيها متفقًا من وجه متباينا من وجه، كقوله: **(** يخدعون**)**[٥٨] و**(**يُخَادِعُونَ **)**، و **(** يكذبون **)** [٥٩] و **(** يكذبون **)** و **(** لَمَسْتُم **)** [٦٠] و **(** لامستم **)**، و **(** يَطْهُرْنَ **)** [٦١] و **(**يطَّهَّرن**)**، ونحو ذلك فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلها حق، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها، واتباع ما تضمنته من المعنى علما وعملاً، لا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى؛ ظنًا أن ذلك تعارض، بل كما قال عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه: (من كفر بحرف منه فقد كفر به كله.)[٦٢].

القول بأن معنى اللمس في القراءتين هو بمعنى الجماع أرجح، لأنّ به يمكن التوفيق بين الآية الكريمة والآثار السابقة، ولأنه قد تُعُورِفَ عند إضافة المس إلى النساء معنى الجماع، حتى كاد يكون ظاهراً فيه، كما أن الوطء حقيقته المشي بالقدم، فإذا أضيف إلى النساء لم يفهم منه غير الجماع. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة:

قال تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - .
/ 0 1 2 L[٦٣].

قال الشيخ – رحمه الله –:(في قوله **(**: وَأَرْجُلَكُمْ **)** ثلاث قراءات: واحدة شاذة، واثنتان متواترتان. أما الشاذة: فقراءة الرفع، وهي قراءة الحسن. وأما المتواترتان: فقراءة النصب، وقراءة الخفض. أما النصب: فهو قراءة نافع وابن عامر والكسائي وعاصم في رواية حفص من السبعة، ويعقوب من الثلاثة. وأما الجر: فهو قراءة ابن كثير وحمزة وأبي عمرو وعاصم في رواية أبي بكر[٦٤]؛ أما قراءة النصب: فلا إشكال فيها لأن الأرجل فيها معطوفة على الوجوه،

([٥٦]) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ص٧٥ .

([٥٧]) ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق، ص٥٦٤.

([٥٨]) سورة البقرة، الآية ٩.

([٥٩]) سورة المطففين، الآية ١١.

([٦٠]) سورة النساء، الآية ٤٣، وسورة المائدة، الآية ٦.

([٦١]) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

([٦٢]) أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج١٣ ، ص٣٩١.

([٦٣])سورة المائدة، آية ٦.

([٦٤])ووافقهم أبو جعفر، وخلف في اختياره ، أحمد الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، ص١٩٨.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وتقرير المعنى عليها: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم. وإنما أدخل مسح الرأس بين المغسولات محافظة على الترتيب، لأن الرأس يمسح بين المغسولات، ومن هنا أخذ جماعة من العلماء وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء حسبما في الآية الكريمة؛ وأما على قراءة الجر: ففي الآية الكريمة إجمال يفهم منه الاكتفاء بمسح الرجلين في الوضوء عن الغسل كالرأس، وهو خلاف الواقع للأحاديث الصحيحة الصريحة في وجوب غسل الرجلين في الوضوء والتوعد بالنار لمن ترك ذلك، كقوله r : " ويل للأعقاب من النار " [٦٥].

اعلم أولاً أن القراءتين إذا ظهر تعارضهما في آية واحدة لهما حكم الآيتين، كما هو معروف عند العلماء، وإذا علمت ذلك فاعلم أن قراءة (وَأَرْجُلَكُمْ) بالنصب صريح في وجوب غسل الرجلين في الوضوء، فهي تفهم أن قراءة الخفض إنما هي لمجاورة المخفوض مع أنها في الأصل منصوبة بدليل قراءة النصب، والعرب تخفض الكلمة لمجاورتها للمخفوض، مع أن إعرابها النصب، أو الرفع.) [٦٦].

ثم أوضح أن بيان قراءة النصب بقراءة الجر تأباه السنة الصحيحة، وأما بيان قراءة الجر بقراءة النصب فهو متفق مع السنة قولا وفعلا؛ و ساق الأحاديث في ذلك، ومنها حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: " تخلف عنا النبي r في سفرة سافرناها فأدركنا، وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: " ويل للأعقاب من النار " مرتين، أو ثلاثا " [٦٧].

كما ساق جمعا بين القراءتين عزاه إلى ابن جرير الطبري، تناوله بالتعليل وإظهار الحكمة فقال:(وجمع ابن جرير الطبري في تفسيره بين قراءة النصب والجر بأن قراءة النصب يراد بها غسل الرجلين، لأن العطف فيها على الوجوه والأيدي إلى المرافق، وهما من المغسولات بلا نزاع، وأن قراءة الخفض يراد بها المسح مع الغسل، يعني الدَّلك باليد أو غيرها. والظاهر أن حكمة هذا في الرجلين دون غيرهما، أن الرجلين هما أقرب أعضاء الإنسان إلى ملابسة الأقذار لمباشرتهما الأرض فناسب ذلك أن يجمع لهما بين الغسل بالماء والمسح أي: الدَّلك باليد ليكون ذلك أبلغ في التنظيف.)[٦٨].

وساق معاني أخرى لقراءة الجر فقال:(وقال بعض العلماء: المراد بقراءة الجر: المسح، ولكن النبي r بين أن ذلك المسح لا يكون إلا على الخف. وعليه فالآية تشير إلى المسح على الخف في قراءة الخفض)[٦٩].

وقال:(وقال بعض العلماء: المراد بمسح الرجلين غسلهما. والعرب تطلق المسح على الغسل أيضاً، وتقول تمسحت بمعنى توضأت ومسح المطر الأرض أي غسلها، ومسح الله ما بك أي غسل عنك الذنوب والأذى.) [٧٠]. مما سبق يتبين أن الشيخ الشنقيطي ذهب إلى القول بوجوب غسل الرجلين، إذ وجَّه قراءة الخفض وساق من الأدلة ما يعضد وجوب غسلهما، وهو لم يغفل القول الآخر الذي يرى أن الآية نص في المسح على الخفين، وحينها تكون قاعدة: القراءتان إذا ظهر تعارضهما فى آية واحدة كان لهما حكم الآيتين، وهي الأرجح والأسلم، وأما القراءة الشاذة المنسوبة إلى الحسن ففيها جواز الأمرين جميعاً أي أرجلكم ممسوحة كانت أو مغسولة والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة:

([٦٥]) أخرجه البخاري ، حديث رقم : ٦٠ ، ومسلم ، حديث رقم : ٢٤٠.

([٦٦]) الشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق ، ص٧ .

([٦٧]) سبق تخريجه.

([٦٨]) الشنقيطي، أضواء البيان ، مرجع سابق ، ص١٣ ، ١٤.

([٦٩]) المرجع السابق نفسه ، ص١٤.

([٧٠]) المرجع السابق نفسه ، ص١٣.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

قال الله تعالى : £M ¤ ¥ ¦ § ¨ © يُؤَاخِذُكُم » ¬ ® ¯ L [٧١].

قال الشنقيطي – رحمه الله –:(وقرأه حمزة والكسائي وشعبة عن عاصم: (عَقَدْتُمُ)، بالتخفيف بلا ألف [٧٢]. وقرأه ابن ذكوان عن ابن عامر (عاقدتم) بألف بوزن فاعل، وقرأه الباقون بالتشديد من غير ألف، والتضعيف والمفاعلة: معناهما مجرد الفعل بدليل قراءة: (بِمَا عَقَّدْتُمُ) بلا ألف، ولا تضعيف، والقراءات يبين بعضها بعضاً) [٧٣]. ورد في الآية ثلاث قراءات تحمل كل واحدة منها مستقلا بها فقراءة (عَقَّدتم) بالتشديد بمعنى: وكَّدتم، والتوكيد معناه: أن تحلف على الشيء مرارا [٧٤]، ويمكن أن يكون أراد تكثير العاقدين للأيمان بدلالة قوله تعالى: (وَلَـكِن يُؤَاخِـذُكُم) فخاطب جماعة [٧٥]. وقراءة (عَقَدتم) التخفيف دون ألف فمعناها: عَقَدَ مرة واحدة، وهي تفيد أن من حلف مرة واحدة لزمه البر أو الكفارة [٧٦]. و قد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما التشديد يقتضي التكرار، فلا تجب عليه الكفارة إلا إذا كرر [٧٧].

قراءة (عاقدتم): يراد به المرة الواحدة، وتكون في المعنى منزلة قراءة من خفف بغير ألف، ويجوز أنه فعل من اثنين فما زاد، والمعنى على هذا القول: أن اليمين تكون من كل واحد من الحالفين المتعاهدين [٧٨]. بالنظر إلى الآية نجدها فرقت في الحكم بين يمين اللغو، و اليمين المنعقدة، فالأولى لا يؤاخذ الله بها، ولا يلزمها كفارة في حالة الحنث بها، وهي التي أوضحتها أم المؤمنين – رضي الله عنها – بقولها: إنها نزلت في قول الرجل لا والله، وبلى والله [٧٩]، أما اليمين المنعقدة فهي ما يقصد عقد اليمين فيها. وقد حكى الإمام الطبري الإجماع على أن الكفارة تجب في الحنث باليمين المنعقدة لمرة واحدة، وإن لم تكرر فقال:(وقد أجمع الجميع لا خِلافَ بينهم أن اليمين التي تجب بالحِنْث فيها الكفارة، تلزم بالحنث في حلف مرة واحدة، وإن لم يكرّرها الحالف مرات. وكان معلومًا بذلك أنّ الله مؤاخذٌ الحالفَ العاقدَ قلبَه على حلفه، وإن لم يكرِّره ولم يردِّدْه.) [٨٠]. عليه فيمكن القول بأن القراءات في الآية يبين بعضها بعضا، وأنه لما كانت قراءة التشديد توهم أن كفارة اليمين لا تلزم إلا من كرر الأيمان، جاءت قراءة التخفيف تفيد أن الكفارة تلزم في اليمين الواحدة، وإذا كانت كفارة اليمين لزمت في اليمين الواحدة فهي في الأيمان المكررة على شيء آكد، وهذا رأي الشيخ.

وأما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما فهو مردود بما روي عن النبي r أنه قال: " إني والله ، إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني " [٨١]، فذكر وجوب الكفارة في اليمين التي لم تتكرر [٨٢] .

المسألة السادسة:

([٧١]) سورة المائدة، الآية ٨٩.

([٧٢]) ووافقهم خلف في اختياره من العشرة، أحمد الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، ص٢٠٣.

([٧٣]) الشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق ، ص١٠٧.

([٧٤]) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد(١٩٩١م) معاني القراءات، تحقيق ودراسة: عيد مصطفى درويش، وعوض محمد القوزى، ج١ ط١، دار المعارف ، ص٣٣٨ .

([٧٥]) القيسي، الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها، مرجع سابق ، ص٤١٧.

(٧٦) المرجع السابق نفسه .

([٧٧]) النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق، ص٨٤ .

([٧٨]) القيسي، الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها ، مرجع سابق ، ص٤١٧.

([٧٩]) النووي ، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق ، ص٨٤.

([٨٠]) الطبري، محمد بن جرير(١٩٦٨م) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٧، ط٣، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ص١٣ .

([٨١]) أخرجه البخاري ، حديث رقم: ٦٦٢٣ ، ومسلم ، حديث رقم: ١٦٤٩.

([٨٢]) النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ص٨٤ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

قال الله تعالى: M يَٰٓأَيُّهَا » ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ ¸ ¹ مِّثْلُ «¼ ½ ¾ ¿ L [٨٣].

قال الشيخ – رحمه الله –:(واعلم أنه على قراءة الكوفيين[٨٤] (فَجَزَاءٌ مِثْلُ) الآية، بتنوين (جزاء)، ورفع (مثل) فالأمر واضح، وعلى قراءة الجمهور: (فجزاءُ مثلِ) بالإضافة، فأظهر الأقوال أن الإضافة بيانية، أي: جزاء هو مثل ما قتل من النعم، فيرجع معناه إلى الأول، والعلم عند الله تعالى.) [٨٥]. عمل الشيخ على توجيه القراءة الثانية و بيان معناها ، وأعرض عن توجيه القراءة الأولى وبيان معناها لظهوره، ثم أرجع القراءتين في المعنى إلى معنى الأولى؛ والحقيقة أن هذا التعدد والاختلاف الوارد في القراءات أدى إلى اختلاف المعنى، وإلى الاختلاف في الحكم الذي تضمنته الآية. فعلى القراءة الأولى يكون المعنى: فعليه جزاء من النعم، مماثل للمقتول من الصيد، فالجزاء في الحقيقة يكون على ما قتل، وليس على مثل ما قتل [٨٦].

والقراءة الثانية: تفيد أن يكون: عليه جزاء ما قتل، والمثل في تقدير الزيادة، فهو مثل قولهم: " أنا أكرم مثلك " فيريدون: " أنا أكرمك " [٨٧]. جزاء قتل الصيد في الحرم غير المثل أي الجزاء يكون قيمة. قال ابن زنجلة في بيان معنى الآية:(واختلف العلماء في تأويل هذه الآية، فذهب الشافعي أن الرجل إذا أصاب صيدا وهو محرم في الحرم يجب عليه مثل المقتول، من الصيد من النعم من طريق الخلقة لأن القيمة فيما له مثل؛ ذلك أن الرجل إذا أصاب صيدا وهو محرم في الحرم يحكم عليه فقيهان مسلمان وهما اللذان ذكرهما الله سبحانه وتعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) فيقولان له: هل أصبت صيدا قبل هذا ؟، فإن قال: نعم، لم يحكما عليه، وقالا: الله ينتقم منه، وإن قال: لا، حكما عليه بمثل ما أصاب: إن أصاب حمار وحش فعليه بدنة، وإن أصاب ظبيا فعليه شاة. والذي يدل على مذهبه قوله: " فجزاء مثل " المعنى: فجزاء ذلك الفعل مثل ما قتل، " والمثل " في ظاهره يقتضي المماثلة من طرق الصورة لا من طريق القيمة. ودليل آخر: قد قلنا: إن قوله (فجزاءٌ) رفع بالابتداء، و (مثلُ) خبره، أو بدل منه أو نعت، وإذا كان بدلا منه أو مبتدأ يكونان شيئا واحدا لأن خبر الابتداء هو الأول. إذا قلت: زيد منطلق فالخبر هو نفس الأول، وكذلك البدل هو المبدل منه، وكذلك النعت هو المنعوت. ودليل آخر: أنه قرنه بالنعم فقال: (فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) فدل على أن ذلك يعتبر فيه الخلقة لا القيمة. ومذهب أبي حنيفة أنه يُقَوَّم الصيد المقتول قيمته من الدراهم، ثم يشتري القاتل بقيمته فداء من النعم ثم يهديه إلى الكعبة. واستدل على هذه بقراءة من قرأ " فجزاءُ مثلِ " مضافا، أي: فعليه جزاء مثلِه، أو جزاء مثل المقتول واجب عليه، ووجه الدليل في هذا أنك إذا أضفته يجب أن يكون المضاف غير المضاف إليه، لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه، قال: فيجب أن يكون المثل غير الجزاء.) [٨٨].

يظهر من قول الشيخ – رحمه الله – في توجيهه للقراءة الثانية أنه يميل إلى القول بأن الجزاء يكون على ما قتل، وليس على مثل ما قتل، وأظنه هو الصواب والله أعلم، وذلك لأمور منها:

١. أن المثل في قوله: (فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) يقتضي بظاهره المثل الخلقي الصوري دون المعنى، ثم بين الجنس فقال: (من النعم) ثم قال: (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ) [٨٩] وهذا ضمير راجع إلى مثل النعم، لأنه لم يتقدم ذكره

([٨٣]) سورة المائدة ، الآية ٩٥.

([٨٤]) ووافقهم من الثلاثة، يعقوب وخلف في اختياره ، أحمد الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، ص٢٠٢.

([٨٥]) الشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق ، ص١٥٠ .

([٨٦]) ابن ابي مريم ، نصربن علي بن محمد(١٤٠٨هـ) الكتاب الموضح في وجوه القراءات وعللها ، ج١، تحقيق و دراسة : عمر حمدان الكبيسي، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ص٤٥٠ .

([٨٧]) المرجع السابق نفسه .

(٨٨) ابن زنجلة، عبدالرحمن بن محمد(١٩٩٧م) حجة القراءات، حقق الكتاب وعلق على حواشيه: سعيد الأفغاني، ط٥، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ص٢٣٦ ، ٢٣٧.

(٨٩) سورة المائدة، الآية ٩٥.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

لسواه يرجع الضمير عليه، ثم قال: (هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ) [٩٠] والذي يتصور فيه الهدي مثل المقتول من النعم، فأما القيمة فلا يتصور أن تكون هديا، ولا جرى لها ذكر في نفس الآية [٩١].

٢. أن اعتبار العدلين إنما وجب للنظر في حال الصيد من صغر وكبر، وما لا له جنس مما له جنس، وإلحاق ما لم يقع عليه نص مما وقع عليه النص [٩٢].

المسألة السابعة:

قال الله تعالى: M + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; L [٩٣].

قال الشيخ – رحمه الله –:(وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: (سَوَآءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ) قرأه عامة السبعة غير حفص عن عاصم (سواء) بضم الهمزة[٩٤]، وفي إعرابه على قراءة الجمهور هذه برفع (سواء) وجهان:

الأول: أن قوله: (العاكف) مبتدأ، والباد: معطوف عليه، وسواء خبر مقدم، وهو مصدر أطلق وأريد به الوصف. فالمعنى: العاكف والبادي سواء، أي مستويان فيه، وهذا الإعراب أظهر الأوجه.

الثاني: أن سواء مبتدأ والعاكف فاعل سد مسد الخبر، والظاهر أن مسوغ الابتداء بالنكرة التي هي سواء، على هذا الوجه: هو عملها في المجرور الذي هو فيه، إذ المعنى: سواء فيه العاكف والبادي، وجملة المبتدأ وخبره في محل المفعول الثاني: لجعلنا، وقرأ حفص عن عاصم: سواء بالنصب، وهو المفعول الثاني لجعلنا التي بمعنى صيرنا. والعاكف فاعل سواء أي: مستوياً فيه العاكف والبادي، ومن كلام العرب: مررت برجل سواء هو والعدم، ومن قال: إن "جعل" في الآية تتعدى إلى مفعول واحد قال: إن سواء حال من الهاء في جعلناه: أي وضعناه للناس في حال كونه سواء العاكف فيه والبادي كقوله: M f g h i j L [٩٥].) [٩٦]. العاكف: هو المقيم في الحرم [٩٧]. والبادي: هو الطارئ عليها من البادية، وكذلك غيرها من أقطار الدنيا [٩٨]. وبالنسبة لمعنى القراءتين: فقراءة الجمهور برفع (سواءٌ) على اعتبار أن (العاكف) مبتدأ، (والباد): معطوف عليه، (وسواءٌ): خبر مقدم، فالمعنى: العاكف والبادي سواء، أي: مستويان فيه. وقراءة حفص عن عاصم: (سواءً) بالنصب، مفعول ثاني لجعلنا التي بمعنى صيرنا، فالمعنى: جعلنا المسجد الحرام للناس، مستوياً فيه العاكف والبادي؛ وأما بالنصب لجعلنا المتعدية لمفعول واحد فالمعنى: وضعناه للناس في حال كونه مستويا فيه العاكف والبادي، فـ " سواء " بمعنى: مستو، وهذا المعنى يدل عليه قوله: (f g h i j) [٩٩]. واختلاف القراءتين هذا أدى إلى زيادة بيان في المعاني دون وقوع تضاد بينهما فقراءة النصب تفيد: أن الله تعالى جعل المسجد الحرام للناس منسكا و متعبدا وضعناه للناس جميعا يستوي فيه العاكف

---

(٩٠) سورة المائدة، الآية ٩٥.

(٩١)القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق ، ص ٢٠٠ .

(٩٢) المرجع السابق نفسه .

(٩٣) سورة الحج، الآية ٢٥.

(٩٤) ووافقهم القراء الثلاثة . محمد بن الجزري، النشر في القراءات العشر، ، ج٢ ، ص٣٢٦ ، أحمد الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، ص٣١٤ .

(٩٥) سورة آل عمران ، الآية ٩٦.

(٩٦) الشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق ، ص٥٧ ، ٥٨ .

(٩٧) المرجع السابق نفسه ، ج٥ ، ص٥٨ .

(٩٨) المرجع السابق.

(٩٩) سورة آل عمران، الآية ٩٦.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

والبادي، وهذا المعنى يدل عليه قوله: (f g h i j) [١٠٠]؛ وقراءة الرفع تفيد: أن العاكف المقيم بمكة، والبادي القادم من خارج مكة مستويان في مكة .

واختلف في الأمر الذي يستويان فيه فقيل: في تعظيم حرمته وقضاء النسك به وحقّ الله الواجب عليهما فيه؛ وقيل: إنهما سواء في أن من دخله كان آمناً، وأنه لا يقتل بها صيداً ولا يعضد بها شجراً. وقيل: في النزول بمكة وامتلاك دورها فليس أحدهما بأحقّ يكون فيه من الآخر.

قال القرطبي:(وأجمع الناس على الاستواء في المسجد الحرام نفسه، واختلفوا في مكة.) [١٠١].

و للفقهاء في إجارة وبيع دور مكة ثلاثة أقوال:

الأول: أن القادم إلى مكة للحج له أن ينزل حيث شاء من ديارها وعلى رب المنزل أن يؤويه؛ وبه كان يقول عمر بن الخطاب وابن عباس وغيرهما.

الثاني: أن دور مكة ملك لأهلها، ولهم الامتناع من إسكان غيرهم، ولهم إكراؤها للناس، وإنما تجب المواساة عند الضرورة، وبه قال مالك والشافعي.

الثالث: دور مكة لا تملك وليس لأهلها أن يكروها وبه قال أبو حنيفة.

وقد جرت مناظرة بين الشافعي وإسحاق الحنظلي بمكة وكان إسحاق لا يرخِّص في كراء بيوت مكة، فاحتج الشافعي بقوله تعالى: (الذين أُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِم)[١٠٢]. فأضاف الديار إلى مالكيها أو إلى غير مالكيها. وقال عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة: " من دخل دار أبي سفيان فهو آمن " [١٠٣]، وقوله عليه الصلاة والسلام:(هل ترك لنا عقيل من رباع [١٠٤]) [١٠٥]، وقد اشترى عمر بن الخطاب دار السجن، أترى أنه اشتراها من مالكيها أو من غير مالكيها قال إسحاق: فلما علمت أن الحجة لزمتني تركت قولي[١٠٦].

وقد تناول الشيخ – رحمه الله – هذه المسألة بالتفصيل وناقش أدلة الجميع، وما يقتضي رجحانه منها، ثم خَلُصَ إلى ترجيح قول الإمام الشافعي فقال:(قال مقيده عفا الله عنه: أقوى الأقوال دليلاً فيما يظهر قول الشافعي ومن وافقه، لحديث أسامة بن زيد المتفق عليه كما قدمنا، وللأدلة التي قدمنا غيره، ولأن جميع أهل مكة بقيت لهم ديارهم بعد الفتح يفعلون بها ما شاؤوا من بيع، وإجارة، وغير ذلك.

وأجاب أهل هذا القول الصحيح عن أدلة المخالفين، فأجابوا عن قوله : M 7 8 9 : ; L [١٠٧]، بأن المراد خصوص المسجد دون غيره من أرض الحرم، بدليل التصريح بنفس المسجد في قوله: M 2 3 4 5

---

(١٠٠) سورة آل عمران، الآية ٩٦.

(١٠١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق ، ص٢٢٤.

(١٠٢) سورة الحج ، الآية ٤٠.

(١٠٣) أخرجه البخاري ، حديث رقم: ٢٧٣١ ، ومسلم ، حديث رقم: ١٧٨٠ .

(١٠٤) أي: دور الإقامة . أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مرجع سابق ، ص١٨٩.

(١٠٥) أخرجه البخاري ، حديث رقم: ١٥٨٨ ، ومسلم ، حديث رقم: ١٣٥١.

(١٠٦) الدمشقي، أبو حفص عمر بن علي بن عادل(١٩٩٨م) اللباب في علوم الكتاب، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، ج١٢، ط١ ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ص٦١ .

(١٠٧) سورة الحج، الآية ٢٥.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

L 7 6 [١٠٨]، وعن قوله تعالى: M @ A B C L [١٠٩]، بأن المراد: حرم صيدها وشجرها وخلاها والقتال فيها، كما بينه r في الأحاديث الصحيحة، ولم يذكر في شيء منها مع كثرتها النهي عن بيع دورها.)[١١٠].

استدلاله بالقراءات الشاذة في استنباط الأحكام الفقهية:

عرض الشنقيطي – رحمه الله – عددا من آيات الأحكام التي وردت فيها قراءات شاذة، لكنه كان كثيرا ما يرد هذه القراءات الشاذة ولا يحتج بها في الاستدلال على المسائل الفقهية، وكان يبين سبب ردِّها وعدم استدلاله بها.

وآيات الأحكام التي وردت فيها قراءات شاذة، وتناولها الشيخ في تفسيره خمس مسائل، أذكرها بحسب ترتيبها ومواضعها التي وردت فيه في تفسيره:

المسألة الأولى:

قال الله تعالى: M T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f h i j k L [١١١].

القراءة المتواترة: (أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا).

القراءة الشاذة: [أَن لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا].

صوَّر الشيخ الشنقيطي الخلاف بين العلماء في السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة، هل هو ركن من أركان الحج والعمرة ؟ لا يصح واحد منهما بدونه، ولا يجبر بدم، أو هو واجب يجبر بدم، أو سنة لا يلزم بتركه دم؟ وساق الأقوال في ذلك، وأدلة كل منهم على ما ذهب إليه مع مناقشتها والأقوال هي:

القول الأول: السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة ركن من أركانهما وبه قال مالك والشافعي وأصحابهما، وأم المؤمنين عائشة، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وهو رواية عن الإمام أحمد.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١. قوله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ) فتصريحه تعالى بأن الصفا والمروة من شعائر الله، يدل على أن السعي بينهما أمر حتم لا بد منه، لأن شعائر الله عظيمة، لا يجوز التهاون بها [١١٢].

٢. حديث عروة قال: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّـهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) فوالله ما على أحد جناح ألا يطوف بالصفا والمروة. قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أُولتها عليه كانت لا جناح عليه ألا يتطوف بهما، ولكنها أُنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية، التي كانوا يعبدونهاعند المشلل، فكان من أهلَّ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله r عن ذلك، قالوا: يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ)، قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سنَّ رسول الله r الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، ثم أَخْبَرتُ أبا بكر بن عبد الرحمن فقال: إن هذا العلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة، ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصَّفا والمروة في القرآن، قالوا: يا رسول الله كنا

---

(١٠٨) سورة الحج، الآية ٢٥.

(١٠٩) سورة النمل، الآية ٩١.

(١١٠) الشنقيطي ، أضواء البيان ، مرجع سابق ، ص ٣٤٠.

(١١١) سورة البقرة، الآية ١٥٨.

(١١٢) الشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق ، ص٢٣١ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

نطوف بالصفا والمروة وإن الله أنزل الطواف بالبيت، فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نَطَّوَّف بالصفا والمروة؟ فأنزل الله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ). قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما، في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام، من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت. " [١١٣].

٣. طاف r في حجه وعمرته بين الصفا والمروة سبعاً، وفعله هذا بيان لنص مجمل من كتاب الله، والدليل على أنه فعله بياناً للآية هو قوله r : " أبدأ بما بدأ الله به " [١١٤]. يعني الصفا لأن الله بدأ بها في قوله: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ).

٤. أنه r قال: " لتأخذوا عني مناسككم " [١١٥]، وقد طاف بين الصفا والمروة سبعاً، فيلزمنا أن نأخذ عنه ذلك من مناسكنا، ولو تركناه لكنا مخالفين أمره بأخذه عنه، والله تعالى يقول: M [^ _ ` a b c d e f g L h i [١١٦].

القول الثاني: إنه واجب يجبر بدم وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والحسن، وقتادة، والثوري.

واستدل أصحابه بأن النَّبي r طاف بينهما فدل ذلك على أن الطواف بينهما نسك، وفي الأثر المروي عن ابن عباس: من ترك نسكاً فعليه دم [١١٧] . وقد حكى الشنقيطي صحة هذا الأثر موقوفاً على ابن عباس، وعدم ثبوته مرفوعا [١١٨]

القول الثالث: إن السعي بين الصفا والمروة سنة لا يلزم بتركه دم، قال به ابن مسعود وأبي بن كعب وأنس وابن عباس وابن الزبير وابن سيرين [١١٩]. واستدل أصحابه بأدلة منها:

١. قوله: M a b c d e f L قالوا: فرفع الجناح دليل على عدم الوجوب.

٢. القراءة الشاذة [أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا] على ما لا تفيده القراءة المتواترة.

وقد رجح الشيخ الشنقيطي القول الأول، وللخروج من الخلاف الواقع بين قراءتين إحداهما متواترة، والأخرى شاذة، ولم يمكن الجمع بينهما، فقد اعتمد الشيخ الشنقيطي على قاعدة: القراءة المتواترة هي الأصل؛ لأنها قرآن مقطوع به، فلا تقوى على معارضتها قراءة شاذة. فقال: (فإن قيل: جاء في بعض قراءات الصحابة (فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أن لَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا) كما ذكره الطبري، وابن المنذر وغيرهما، عن أُبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنه. فالجواب من وجهين:

الأول: أن هذه القراءة لم تثبت قرآناً لإجماع الصحابة على عدم كتبها في المصاحف العثمانية، وما ذكره الصحابي على أنه قرآن، ولم يثبت كونه قرآناً، ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يستدل به على شيء، وهو مذهب مالك، والشافعي، ووجهه أنه لما لم يذكره إلا لكونه قرآناً، فبطل كونه قرآناً بطل من أصله، فلا يحتج به على شيء، وقال بعض أهل العلم: إذا بطل كونه قرآناً لم يمنع ذلك من الاحتجاج به كأخبار الآحاد، التي ليست بقرآن؛ فعلى القول الأول: فلا

([١١٣]) أخرجه البخاري ، حديث رقم : ١٦٤٣.

(١١٤) أخرجه مسلم ، حديث رقم : ١٢١٨ .

(١١٥) سبق تخريجه .

(١١٦) سورة النور، الآية ٦٣ .

(١١٧) مالك، الإمام مالك بن أنس(٢٠٠٤م) الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط١، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة. رقم : ١٤٨٥. والأثر قال فيه الألباني : ضعيف مرفوعا، وصحيح موقوفا ، أنظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، مرجع سابق ، ص٢٩٩ .

([١١٨]) الشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق ، ص٣٠٦ .

(١١٩) المرجع السابق نفسه ، ج٢ ، ص٢٢٩ ، ٢٣٠.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إشكال، وعلى الثاني: فيجاب عنه بأن القراءة المذكورة تخالف القراءة المجمع عليها المتواترة، وما خالف المتواتر المجمع عليه إن لم يمكن الجمع بينهما فهو باطل، والنفي والإثبات لا يمكن الجمع بينهما لأنهما نقيضان.

الوجه الثاني: هو ما ذكره ابن حجر في الفتح عن الطبري والطحاوي، من أن قراءة: أن لا يطوف بهما، محمولة على القراءة المشهورة، ولا زائدة. انتهى. ولا يخلو من تكلف كما ترى.) [١٢٠].

إن القول بأن السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة ركن من أركانهما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، ومعارضتها بقراءة شاذة لم تثبتت قرءانا لا يستقيم، وأما الاستدلال بالآية في رفع الجناح على عدم وجوب السعي فقد أجاب عنه الشيخ – رحمه الله – فقال:(والجواب عن الاستدلال بهذه الآية على عدم وجوب السعي: هو ما أجابت به عائشة عروة، فإنها أولاً ذمَّت هذا التفسير لهذه الآية بقولها: بئس ما قلت يا ابن أختي، ومعلوم أن لفظة بئس فعل جامد لإنشاء الذم، وما ذمت تفسير الآية بما ذكر، إلا لأنه تفسير غير صحيح، وقد بينت له أن الآية نزلت جواباً لسؤال من ظن أن في السعي بين الصفا والمروة جناحاً، وإذاً فذكر رفع الجناح لمطابقة الجواب للسؤال، لا لإخراج المفهوم عن حكم يلزم من ذلك أنك تقول: بأنها غير واجبة، وإنما قلت: لا جناح في ذلك، ليطابق جوابك السؤال، وقد دلت قرينتان على أنه ليس المراد رفع الجناح، عمن لم يسع بين الصفا والمروة.

الأولى منهما: أن الله قال في أول الآية: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) وكونهما من شعائر الله، لا يناسبه تخفيف أمرهما برفع الجناح عمن لم يطف بينهما، بل المناسب لذلك تعظيم أمرهما، وعدم التهاون بهما، كما أوضحناه في أول هذا المبحث.

والقرينة الثانية: هي أنه لو أراد ذلك المعنى لقال: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما، كما قالت عائشة لعروة، وقد تقرر في الأصول: أن اللفظ الوارد جواباً لسؤال لا مفهوم مخالفة له، لأن المقصود به مطابقة الجواب للسؤال، لا إخراج المفهوم عن حكم المنطوق.)[١٢١].

المسألة الثانية:

قال تعالى: M / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 : ; < = L [١٢٢].

القراءة المتواترة: (فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا).

القراءة الشاذة: [فاقطعوا أيمانهما]

قال– رحمه الله – عند تفسيره لقوله تعالى:(إِنَّ هَـذَا الْقُرْآنَ يهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً) [١٢٣] : (ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: قطع يد السارق المنصوص عليه بقوله تعالى: M / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 : ; < = L [١٢٤]، وقال النَّبي r : " لو سرقت فاطمة لقطعت يدها " [١٢٥]. وجمهور العلماء على أن القطع من الكوع، وأنها اليمنى. وكان ابن مسعود وأصحابه يقرؤون[فاقطعوا أيمانهما].)[١٢٦].

([١٢٠])المرجع السابق نفسه ، ج ٥ ، ص٢٤٨ ، ٢٤٩.

([١٢١]) المرجع السابق نفسه ، ج ٥ ، ص٢٤٧ ، ٢٤٨.

([١٢٢]) سورة المائدة، الآية ٣٨.

([١٢٣]) سورة الإسراء، الآية ٩.

([١٢٤]) سورة المائدة، الآية ٣٨.

([١٢٥]) أخرجه البخاري ، حديث رقم : ٤٣٠٣ ، ومسلم ، حديث رقم : ١٦٨٨.

([١٢٦]) الشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق ، ص٣٩٠ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القراءة المتواترة لم تعين محل القطع وهو اليد اليمنى. وهو من المطلق الذي قيدته القراءة الشاذة، وهي مخالفة لرسم المصحف، وقد جعلها بعض الفقهاء دليلا في المسألة وإن كانت تفسيرا، جاء في المبسوط:(وحجتنا فيه قراءة ابن مسعود رضي الله عنه فاقطعوا أيمانهما قال إبراهيم النخعي أن من قراءاتنا [والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما] وهذه القراءة من القراءة المشهورة بمنزلة المقيد من المطلق.)[١٢٧] ؛ وجاء في المغني:(لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى، من مفصل الكف، وهو الكوع . وفي قراءة عبد الله بن مسعود: (فاقطعوا أيمانهما). وهذا إن كان قراءة وإلا فهو تفسير.)[١٢٨].

وبعض العلماء يرى أنها جاءت موافقة للحكم، لا نصا فيه قال ابن كثير:(وهذه قراءة شاذة، وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقًا لها، لا بها، بل هو مستفاد من دليل آخر.)[١٢٩]. أما الدليل في المسألة فهو ما روي عن عبد اللَّه بن عمرو أَنَّ امرأةً [١٣٠] سرقت على عهد رسول اللَّهِ r فجاء بها الذين سرقتهم فقالوا: يا رسول الله إِنَّ هذه المرأة سرقتنا. قال قومها- يعني أهلها –: فنحن نفديها، فقال رسول الله r : « اقطعوا يدها ». فقالوا: نحن نفديها بخمسمائة دينار. قال: « اقطعوا يدها ». قال فقطعت يدها اليمنى. فقالت المرأة: هل لي من توبة يا رسول الله ؟ قال: « نعم أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك ». فأنزل الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة: M < ? @ A B C D E F G I J K L M L [١٣١] [١٣٢].

قلت: والذي يظهر والعلم عند الله أن الشيخ أورد هذه القراءة من باب الاستدلال بها على الحكم في المسألة، لأنه قد نصَّ في مقدمة مصنفه المبارك أن يبين الأحكام الفقهية، ويستدل لها من السنة، وأقوال العلماء، والتزم ذلك في كثير منها، لكنه في هذه المسألة رام الاختصار فقال:(وليس قصدنا هنا تفصيل أحكام السرقة. وشروط القطع، كالنصاب والإخراج من حرز. ولكن مرادنا أن نبين أن قطع يد السارق من هدي القرآن للتي هي أقوم.) [١٣٣]، واقتصر على بيان حكم المسألة بالقراءة الشاذة، فكان إيراده للآية من الاستدلال للحكم الذي نصَّ عليه، وسواء تم اعتبار القراءة نصا في المسألة، أم لم تعتبر، فإن ذلك غير مؤثر فيها، لوجود أدلة من السنة دلَّت على الحكم نفسه.

المسألة الثالثة:

قال تعالى: M : ; < = > ? @ L [١٣٤].

القراءة المتواترة: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ).

القراءة الشاذة: [فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلى أجل مسمى].

قال الشيخ – رحمه الله – في كلامه على تحريم نكاح المتعة:(قوله تعالى: (: ; < = > ? @)، يعني: كما أنكم تستمتعون بالمنكوحات فأعطوهن مهورهن في مقابلة ذلك، وهذا المعنى تدل له آيات من

(١٢٧) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل (٢٠٠٠م) المبسوط ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، ج٩، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، ص٢٩٦ .

(١٢٨) ابن قدامة ، المغني ، ج١٠، مرجع سابق ، ص٢٦٤ .

(١٢٩) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق ، ص٢٠٨ .

(١٣٠) هي: فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم . ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج١، مرجع سابق، ص٢٨٨.

(١٣١) سورة المائدة، الآية ٣٩.

(١٣٢) ابن حنبل ، مسند الإمام أحمد ، حديث رقم: ٦٦٥٧ . والحديث إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ، كما في تحقيق المسند ، ج١، ص١٢٣٧ .

(١٣٣) الشنقيطي، أضواء البيان، ج٣ ، ص٣٩٠ .

(١٣٤) سورة النساء، الآية ٢٤.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

كتاب الله كقوله تعالى: M 4 5 6 7 8 9 : L [١٣٥]، فإضفاء بعضهم إلى بعض المصرح بأنه سبب لاستحقاق الصداق كاملا، هو بعينه الاستمتاع المذكور هنا في قوله: (: ; < =)[١٣٦]، وقوله: M s t u v L [١٣٧]، وقوله: Mوَلَا يَحِلُّ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ L [١٣٨] فالآية في عقد النكاح، لا في نكاح المتعة كما قال به من لا يعلم معناها، فإن قيل التعبير بلفظ الأجور يدل على أن المقصود الأجرة في نكاح المتعة؛ لأن الصداق لا يسمى أجرا، فالجواب أن القرآن جاء في تسمية الصداق أجرا في موضع لا نزاع فيه؛ لأن الصداق لما كان في مقابلة الاستمتاع بالزوجة كما صرح به تعالى في قوله: (4 5)، صار له شبه قوي بأثمان المنافع فسمي أجرا، وذلك الموضع هو قوله تعالى: M k l m n o L[١٣٩]، أي: مهورهن بلا نزاع، ومثله قوله تعالى: M « ¼ ½ ¾ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ L [١٤٠]. أي: مهورهن فاتضح أن الآية في النكاح لا في نكاح المتعة، فإن قيل: كان ابن عباس وأبي بن كعب، وسعيد بن جبير، والسدي يقرؤون: [فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلى أجل مسمى]، وهذا يدل على أن الآية في نكاح المتعة، فالجواب من ثلاثة أوجه:

الأول: أن قولهم [إلى أجل مسمى] لم يثبت قرآنا؛ لإجماع الصحابة على عدم كتبه في المصاحف العثمانية، وأكثر الأصوليين على أن ما قرأه الصحابي على أنه قرآن، ولم يثبت كونه قرآنا لا يستدل به على شيء؛ لأنه باطل من أصله؛ لأنه لما لم ينقله إلا على أنه قرآن فبطل كونه قرآنا ظهر بطلانه من أصله.

الثاني: أنا لو مشينا على أنه يحتج به، كالاحتجاج بخبر الآحاد كما قال به قوم، أو على أنه تفسير منهم للآية بذلك، فهو معارض بأقوى منه؛ لأن جمهور العلماء على خلافه؛ ولأن الأحاديث الصحيحة الصريحة قاطعة بكثرة، بتحريم نكاح المتعة، وصرح r بأن ذلك التحريم دائم إلى يوم القيامة، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث سبرة بن معبد الجهني t أنه غزا مع رسول الله r يوم فتح مكة. فقال: " يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا. "[١٤١]. وفي رواية لمسلم في حجة الوداع: ولا تعارض في ذلك؛ لإمكان أنه r قال ذلك يوم فتح مكة، وفي حجة الوداع أيضا والجمع واجب إذا أمكن، كما تقرر في علم الأصول وعلوم الحديث.

الثالث: أنا لو سلمنا تسليما جدليا أن الآية تدل على إباحة نكاح المتعة فإن إباحتها منسوخة كما صح نسخ ذلك في الأحاديث المتفق عليها عنه r، وقد نسخ ذلك مرتين الأولى يوم خيبر كما ثبت في الصحيح، والآخرة يوم فتح مكة، كما ثبت في الصحيح أيضا.)[١٤٢].

اتضح من تفسير الشيخ الشنقيطي أن الآية عنده في عقد النكاح، لا في نكاح المتعة، وقد ساق من الأدلة ما يثبت ذلك،، كما أنه تنزّل جدلا لقول المستدلين بالشاذة فتناوله بالرد، وبيّن عدم صحة الاستدلال بها، ولعله هو الراجح في المسألة، والعلم عند الله.

---

(١٣٥) سورة النساء، الآية ٢١.

(١٣٦) سورة النساء، الآية ٢٤ .

(١٣٧) سورة النساء، الآية ٤ .

(١٣٨) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

(١٣٩) سورة النساء، الآية ٢٥.

(١٤٠) سورة المائدة، الآية ٥ .

(١٤١) أخرجه مسلم ، حديث رقم : ١٤٠٦.

(١٤٢)الشنقيطي، أضواء البيان ، ج١، ص٢٨٣ ، ٢٨٤.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المسألة الرابعة: قال الله تعالى: M Z Y [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i L j k l m n o p q r s [١٤٣].

القراءة المتواترة: (` a b c d e f g h).

القراءة الشاذة: (وله أخ أو أخت من أم)

قال الشيخ – رحمه الله –:(المراد في هذه الآية بالإخوة الذين يأخذ المنفرد منهم السدس وعند التعدد يشتركون في الثلث ذكرهم وأنثاهم سواء، أخوة الأم، بدليل بيانه تعالى أن الإخوة من الأب أشقاء أو لا، يرث الواحد منهم كل المال، وعند اجتماعهم يرثون المال كله للذكر مثل حظ الأنثيين. وقال في المنفرد منهم M 5 6 7 8 9 : ; < L يرثها[١٤٤]، وقال في جماعتهم: M E F G H I J K L M L [١٤٥]. وقد أجمع العلماء على أن هؤلاء الإخوة من الأب، كانوا أشقاء أو لأب. كما أجمعوا أن قوله: (Y Z [\ ] ^) الآية، أنها في إخوة الأم، وقرأ سعد بن أبي وقاص: " وله أخ أو أخت [من أم] ".) [١٤٦].

الإخوة ثلاثة: أشقاء، وإخوة لأب، وإخوة لأم، ولما أجمع العلماء على أن المقصود بالإخوة في قوله: (E F G H I J K L M) [١٤٧] هم الإخوة لأب، سواء أكانوا أشقاء، أم كانوا إخوة لأب، ونصيب المنفرد منهم المال كله، ونصيب الذكر منهم مثل حظ الأنثيين عند تعددهم، ولما كان نصيب الإخوة المذكورين في قوله: (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ) الثلث عند اشتراكهم، ونصيب المنفرد منهم السدس، دل ّ ذلك على أن المقصودين هم الإخوة الأم، كما كان إجماع العلماء على ذلك، دليلا آخر للشيخ في بيان المقصودين في الآية، واستنباط الحكم الفقهي للمسألة، وهما يكفيان في ذلك.

وعليه فإيراده للقراءة الشاذة، يحمل على أنه من باب الاستشهاد بالقراءة الشاذة، لا من باب الاستدلال.

المسألة الخامسة:

قال الله تعالى: M £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © يُؤَاخِذُكُم » ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ ¸ ¹ أَوْ » ¼ ½ ¾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ L [١٤٨].

القراءة المتواترة: (فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ).

القراءة الشاذة: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)

قال الشيخ – رحمه الله –:(وقراءة ابن مسعود: [فصيام ثلاثة أيام متتابعات] لم تثبت؛ لإجماع الصحابة على عدم كتب [متتابعات] في المصاحف العثمانية، ومثال كونهما ليس أحدهما أقرب للمطلق من الآخر: صوم قضاء رمضان، فإن اللَّه تعالى قال فيه: M L N O L، ولم يقيّده بتتابع ولا تفريق، مع أنه تعالى قيّد صوم الظهار بالتتابع، وصوم التمتع بالتفريق، وليس أحدهما أقرب إلى صوم قضاء رمضان من الآخر، فلا يقيّد بقيد واحد منهما بل يبقى على الاختيار، إن شاء تابعه، وإن شاء فرّقه، والعلم عند اللَّه تعالى.) [١٤٩].

---

(١٤٣) سورة النساء، الآية ١٢.

(١٤٤) سورة النساء، الآية ١٧٦.

(١٤٥) سورة النساء، الآية ١٧٦.

(١٤٦) الشنقيطي، أضواء البيان ، ج١، ص٢٧٥.

(١٤٧) سورة النساء، الآية ١٧٦.

(١٤٨) سورة المائدة، الآية ٨٩ .

(١٤٩) الشنقيطي، أضواء البيان، ج٦، ص٥٤٨.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

اختلف الفقهاء في حكم التتابع في صيام كفارة اليمين بسبب ورود قراءة ابن مسعود [فصيام ثلاثة أيام متتابعات] فالحنفية والحنابلة يرون وجوب التتابع في الكفارة لأنهم يستدلون بالقراءة الشاذة، ويرون أنها مقيدة لمطلق الصوم في كفارة اليمين؛ ولا أقل من أن تكون خبر واحد، أو تفسيراً للصحابة وهو فى حكم المرفوع [١٥٠]. جاء في شرح فتح القدير:(ولنا قراءة ابن مسعود رضى الله عنه " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " وهى كالخبر المشهور لشهرتها على ما قيل إلى زمن أبى حنيفة رضي الله عنه، والخبر المشهور يجوز تقييد النص القاطع به، فيقيد ذلك المطلق به.) [١٥١].

أما الشافعية والمالكية، فإنهم لا يشترطون التتابع؛ لأنهم لا يعتبرون حجية القراءة الشاذة، وإن صح سندها. قال ابن العربى:(قال مالك و الشافعى: يجزئ التفريق، وهو الصحيح، - والكلام لابن العربى - إذ التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص، وقد عُدِمَا فى مسألتنا.) [١٥٢].

أما الشيخ الشنقيطي فقد ترجح عنده أن الصائم مخير بين التتابع، والتفريق، ذلك أن كفارة الصوم الواجب في القرآن الكريم، جاءت مرة مقيدة كما في صوم الظهار L q p o n m l k j i h M [١٥٣]، وجاءت مرة مقيدة بالتفريق كما في صوم التمتع في الحج Mفَمَن لَّمْ × فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ â كَامِلَةٌ L [١٥٤]، ولما لم يكن صوم كفارة اليمين أقرب لأحدهما من الآخر، فلا يقيّد بقيد واحد منهما بل يبقى على الاختيار، إن شاء صاحبه تابعه، وإن شاء فرّقه.

الخاتمة:

خلص الباحث إلى النتائج التالية:

١. القراءات طريق لبيان معاني القرآن الكريم وفهمه، فمنها ما يقيد المطلق، ومنها ما يخصص المجمل، ومنها ما يبين الأحكام الفقهية.
٢. الاختلاف في المعاني بين القراءات المتواترة هو اختلاف تنوع، لا اختلاف تضاد.
٣. اختلاف القراءات وتعددها، يعد سببا مباشرا لاختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام الفقهية.
٤. أهمية تفسير " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، واشتماله على كثير من العلوم ، والأحكام.
٥. استقلال الشيخ الشنقيطي – رحمه الله – في الاستنباط الفقهي، بما يترجح إليه من دليل، وعدم تقيده بمذهبه المالكي الذي نشأ عليه، فقد خالف المالكية في بعض المسائل.
٦. اعتدال الشيخ الشنقيطي – رحمه الله - في طرح الأقوال الواردة في المسألة الفقهية، واعتداده بآراء المخالفين، ومناقشته للأقوال والأدلة في المسألة بإنصاف.
٧. القراءات الشاذة إذا أضافت معنى جديدا، أو بينت مبهما تضمنته القراءة المتواترة، يذكرها الشنقيطي استئناسا لا استدلالا، فهو لا يعتمد عليها في البيان.
٨. حرص الشيخ الشنقيطي على الوصول إلى مراد الله من كلام الله من خلال الآيات القرآنية، أو القراءات الثابتة، أو البحث عن قرائن في الآيات تدل على المعنى أو الحكم وتبينه.

المصادر والمراجع :

- **القرآن الكريم.**

(١٥٠) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج٥ ، مرجع سابق، ص٣٢٩.

(١٥١) السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد(د.ت) شرح فتح القدير، ج٥، دار الفكر، بيروت، ص٨١ .

(١٥٢) ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج٢، مرجع سابق، ص١٦٢.

(١٥٣) سورة المجادلة ، الآية ٤.

(١٥٤) سورة البقرة ، الآية ١٩٦.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م) القاموس المحيط، نسخة مصححة على حضرة الشيخ: محمد محمود بن التلاميد التركزي الشنقيطي، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٢. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع،مكة المكرمة.
٣. النووي، يحيى بن شرف (د.ت) تهذيب الأسماء واللغات،عنيت بتصحيحه ونشره والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤. ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين بن محمد (د.ت) لسان العرب، دار صادر، بيروت.
٥. ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد (٢٠٠٧م) منجد المقرئين ومرشد الطالبين، خدمه واعتنى به: عبدالحليم بن محمد الهادي قابه، ط١ ، دار الكلم الطيب، دمشق.
٦. ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد (د.ت) النشر في القراءات العشر، أشرف على تصحيحه صاحب الفضيلة: علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٧. الخطيب، أحمد سعد (٢٠١٠م) مفاتيح التفسير، ط١ ، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية .
٨. الطحان، إسماعيل (١٩٩٧م) من فقه القراءات، العدد١٤، حولية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر.
٩. الدمياطي، أحمد عبدالمغني(د.ت) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان.
١٠. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (د.ت) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.
١١. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار(١٩٨٨م) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مكتبة ابن تيمية، القاهرة .
١٢. القيسي، مكي بن أبي طالب(١٩٧٤م) الكشف عن وجوه القراءات وعللها وحججها، تحقيق: د. محي الدين رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق.
١٣. الزحيلي، وهبة(٢٠٠٤م) الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا.
١٤. البخاري، محمد بن إسماعيل(١٤٢٢هـ) صحيح البخاري، عناية: محمد زهير الناصر، ط١، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان .
١٥. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري(١٩٨٨م) الجامع لأحكام القرآن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٦. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير(٢٠٠٠م) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد محمد، محمد السيد رشاد، محمد فضل العجماوي، علي أحمد عبدالباقي، حسن عباس قطب، ط١ ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة .
١٧. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد(د.ت) النكت والعيون، راجعه وعلق عليه: السيد بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان .
١٨. ابن العربى، أبو بكر محمد بن عبدالله (٢٠٠٣م) أحكام القرآن، راجعه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط٣ ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
١٩. ابن حنبل، أحمد بن حنبل(د.ت) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرناؤوط ، وعادل مرشد، ومحمد نعيم العرقسوس، وإبراهيم الزيبق، ومحمد رضوان العرقسوسي، وكامل الخراط ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢٠. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني(١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، قرأ أصله تصحيحا وتعليقا: عبدالعزيز بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي- أخرجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢١. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى(١٩٧٨م) سنن الترمذي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر .
٢٢. ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني(د.ت) سنن ابن ماجة، حقق نصوصه ورقم كتبه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
٢٣. الألباني، محمد ناصر الدين (١٩٨٨م) صحيح سنن ابن ماجة باختصار السند، إشراف وعلق عليه وفهرسه: زهير الشاويش، ط٣، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض .
٢٤. الألباني، محمد ناصر الدين(١٩٨٥م) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت .
٢٥. النووي، محي الدين بن شرف(د.ت) المجموع شرح المهذب، دار الفكر، دمشق.
٢٦. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني(٢٠٠٤م) مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية .
٢٧. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد(١٩٩١م) معاني القراءات، تحقيق ودراسة: عيد مصطفى درويش، وعوض محمد القوزى، ط١ ، دار المعارف .
٢٨. الطبري، محمد بن جرير(١٩٦٨م) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط٣، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
٢٩. ابن ابي مريم ، نصربن علي بن محمد(١٤٠٨هـ) الكتاب الموضح في وجوه القراءات وعللها ، ج١، تحقيق و دراسة : عمر حمدان الكبيسي، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
٣٠. ابن زنجلة، عبدالرحمن بن محمد(١٩٩٧م) حجة القراءات، حقق الكتاب وعلق على حواشيه: سعيد الأفغاني، ط٥، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت.
٣١. الدمشقي، أبو حفص عمر بن علي بن عادل(١٩٩٨م) اللباب في علوم الكتاب، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، ط١ ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
٣٢. مالك، الإمام مالك بن أنس(٢٠٠٤م) الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط١، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة .
٣٣. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل (٢٠٠٠م) المبسوط ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان .
٣٤. ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد(١٤١٧هـ - م١٩٩٧) المغني، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.
٣٥. السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد(د.ت) شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com